- ٢ -

ارجاع بعض المحلات المسندة للبعثة
التعليمية والثقافية الفرنسية الى
الحكـــومة التـونسيـة

ترجع البعثة التعليمية والثقافية الفرنسية الى الحكومة التونسية في اجل قدره خمس سنوات، بعد دخول الاتفاقيـات الحالية في حيز العمل، المحلات المستغلة الـتي هي جزء من مدرسة او من مجموعة مدرسية تونسية.

تقترح اللجنة المختلطة كل سنة قائمة المحلات التي يجب ارجاعها.

بعد مضي اجل الخمس سنوات المذكورة اعـلاه، تضبط اللجنة المختلطة قائمة المحلات الباقية التي يجب ارجاعها في بحر العشر سنوات الموالية.

الاتفاقية الاقتصادية والمالية

الاتفاقية الاقتصادية والمالية

ان فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة باي تونس ،

قررا ابرام هذه الاتفاقية الاقتصادية والمالية،

وعينا لهذا الغرض كمفوضين عنهما :

عن جلالة باي تونس :
دولة السيد الطاهر بن عمار الوزير الاكبر رئيس الحكومة،
ومعالي السيد المنجي سليم وزير الدولة،

وعن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية :
دولة السيد ادغار فور رئيس مجلس الوزراء،
ومعالي السيد بيار جولي وزير الشؤون المغربية والتونسية،

الذين اتفقوا، بعد تبادل وثائق تفويضهم التي ثبت استيفاءها لشروط الصحة الواجبة، على الاحكام الآتية:

« تمهيد »

تصرح فرنسا باستعدادها :

- لان تؤلف مع تونس ضمن منطقة الفرنك اتحادا اقتصاديا كاملا بقدر الامكان،
- وان تحقق تغطية عملة الدولة التونسية وضمان دينها العمومي وتوازن دفوعاتها الخارجية،
- وان تضع تحت تصرف الانتاج التونسي وسائل الاعتماد الممكنة من تمويله وادخاله في الطور التجاري دون ان تعرض الاستقرار النقدي لخلل،
- وان تعين تونس على تصريف زوائد انتاجها سواء بسائر البلاد التابعة لمنطقة الفرنك ام بالبلاد الاجنبية،
- وان تساهم ماليا وفنيا في الرقي الاقتصادي والاجتماعي للبلاد التونسية.

وتعتبر فرنسا ان منافع مساعدتها في هذه الميادين المختلفة لا يتجزا بعضها عن بعض وان الجزاء اللازم لذلك هي قواعد سلوك ترتضي تونس اخذ نفسها باتباعها وتتاسق في العمل بسلم بعدم منافساته لسيادة المملكة الداخلية.

وتضامن اقتصادي ومالي كهذا يقتضي خاصة :
- مراقبة السلطة النقدية المركزية لمنطقة الفرنك للاصدار النقدي بتونس،
- وحدة الراتب المنطبقة على الصرف،
- جعل مواردهما من العملات الاجنبية في جمع مشترك،
- الاتحاد الجمركي .

وان ما تحملته فرنسا في الماضي وما ستحمله في المستقبل من تكاليف لتنمية الاقتصاد التونسي يبرر ايضا منح ضمانات خاصة للمشاريع الفرنسية المنصبة بتونس، تلك المشاريع التي هي اداة التعاون الفرنسي التونسي،

وعليه، فموضوع الاتفاقية الاقتصادية والمالية هو :

١ ـ اقرار انتماء تونس الى منطقة الفرنك وضبطا لفرنسا وتونس من الحقوق والواجبات المتبادلة ضمن هذا الاتحاد النقدي،

٢ ـ تنظيم تسيير السياسة التجارية للبلادين في صالحهما المشترك وذلك بان تستعمل لهذه الغاية الاداة الدولية التي هي الاتحاد الجمركي،

٣ ـ التنصيص على اشكال الاعانة المالية التي يمكن لفرنسا ان تستمر على امداد تونس بها سواء لتمويل تنمية وسائل الانتاج او تحقيق توازن الخزينة وعلى المراقبة الفنية التي يتطلبها استخدام هذه الاعانة،

٤ ـ النهوض باقتصاد تونس وذلك بان يضمن للمشاريع المنصبة في ترابها وضع يسمح ببقاء ما تستخدمه من اموال في المشاريع وبتوسيع نطاق ذلك الاستخدام.

الباب الاول

النظام النقدي

القسم ١

وضع العملة التونسية وعلاقات تونس بسائر البلدان التابعة لمنطقة الفرنك

المادة الاولى

ان تونس داخلة في منطقة الفرنك وقيمة الفرنك التونسي معادلة مع قيمة الفرنك الفرنسي بصرف.

المادة الثانية

تحويل الاموال حر بين فرنسا وتونس سواء كانت من مصدر تجاري او مالي. وتنقلها بين تونس وسائر بلدان منطقة الفرنك يجري على نفس الشروط المعمول بها بين فرنسا والبلدان المذكورة.

المادة الثالثة

اصدار الاوراق المالية التونسية يظل خاضعا للامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٩٤٨.

عند حلول احد الآجال المنصوص عليها بالاتفاقية التي صادق عليها الامر العلي المذكور، فان انشاء معهد اصدار نقدي بتونس او كل تغيير يقترح احد الطرفين المتعاقدين ادخاله على الوضع الحالي يتحتم فيهما

لابقاء ما نصت عليه هذه الاتفاقية وخاصة الاحكام الواردة في المادتين ١ و٢ اعلاه، الاستمرار على تحقيق مراقبة السلطة النقدية المركزية لمنطقة الفرنك على الاصدار النقدي بتونس وذلك حسب شروط يقع ضبطها باتفاق الطرفين.

المادة الرابعة

مراقبة الائتمان بتونس راجعة بالنظر الى معهد الاصدار النقدي.

يؤسس بتقرير من الحكومة التونسية مجلس تونسي للائتمان مهمته اثارة الحكومة التونسية ومعهد الاصدار النقدي بارائه ومقترحاته لا سيما في مشاكل توزيع الائتمان وتوجيه ووضع تراتيب للمهنة المصرفية وتنظيمها.

ويشتمل هذا المجلس، من بين اعضائه، على ممثلين عن انواع النشاط الصناعي التي يهمها امر توزيع الائتمان.

المادة الخامسة

سيفسح مكان لممثل عن الحكومة التونسية في المجلس النقدي لمنطقة الفرنك الذي اسسه القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٥١ والذي سيؤول الى ان يكون الهيئة المديرة المركزية للسياسة النقدية لكامل المنطقة تحت رئاسة والي بنك فرنسا.

القسم ب

علاقات تونس مع البلدان الخارجية عن منطقة الفرنك

المادة السادسة

تسدد دفوعات تونس الخارجية طبقا لتراتيب الصرف المعمول بها في فرنسا وللاتفاقيات الواقع ابرامها لمجموع منطقة الفرنك.

وتصرح الحكومة التونسية باتخاذ نفس تراتيب الصرف المعمول بها في فرنسا في تاريخ دخول الاتفاقيات الحالية في حيز العمل. فاذا تبينت ضرورة اتخاذ صيغ خاصة بتونس، فانه يقع تقريرها باتفاق بين الحكومتين.

وفيما بعد، فان الاحكام الجديدة المتعلقة بالصرف تقرر الحكومة التونسية العمل بها بتونس بعد يومين كاملين على الاكثر من تاريخ العمل بها في باريس وتنشر هذه الاحكام بالرائد الرسمي التونسي.

المادة السابعة

ان ديوان الصرف لمنطقة الفرنك، الذي هو موضوع تحت السلطة الادارية لوالي بنك فرنسا رئيس المجلس النقدي، مكلف بتطبيق تراتيب الصرف بتونس كما في بقية اقاليم المنطقة.

ويؤسس هذا الديوان بعاصمة تونس نيابة تحدد مشمولات انظارها فيما يلي.

ويعتمد لدى هذا الديوان ممثلان فاران عن الحكومة التونسية احدهما بباريس والاخر بعاصمة تونس.

المادة الثامنة

تقع معاينة المخالفات لتراتيب الصرف اما بعون من ديوان الصرف بعاصمة تونس واما بعون من الحكومة التونسية، ويجري التتبع في شانها والعقاب عليها اداريا من طرف ديوان الصرف بعاصمة تونس ويتعين مرجع النظر العدلي في حالة تتبع جزائي بجنسية المطلوب مع مراعاة احكام الاتفاقية القضائية.

المادة التاسعة

تؤثر نيابة ديوان الصرف بعاصمة تونس على رخص التوريد والتصدير التي تسلمها مصلحة التجارة الخارجية للحكومة التونسية.

والغرض من هذه التاشيرة هو معاينة مطابقة هذه الرخص لبرامج التوريد والتصدير وكذلك لتراتيب الصرف ولاتفاقات الدفع المنطبقة على مجموع منطقة الفرنك.

على ان عمليات التجارة الخارجية المشتملة على توريد مرتبط ببيع الى بلاد اجنبية او النائذة عن التراتيب العامة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف يتخذ المقررات المتعلقة بها الوزير التونسي المكلف بالتجارة الخارجية حسب نفس الشروط ونفس الاشكال المعمول بها في فرنسا: فاللجنة ذات النظر هي لجنة الاستثناءات التجارية التي تجلس بباريس في كل ما يهم مجموع منطقة الفرنك وتكون الحكومة التونسية ممثلة في هذه اللجنة.

وتؤشر كذلك نيابة ديوان الصرف بعاصمة تونس على رخص التوريد والتصدير المسلمة باذن من الوزير التونسي المختص وهو الذي يتولى اشهارها بنفس الشروط المعمول بها في فرنسا.

ونيابة ديوان الصرف بعاصمة تونس هي التي تمنح رخص نقل الاموال من تونس او اليها على ان استخدام الاموال الاجنبية في مشاريع تونس لا يرخص فيه الا بموافقة الحكومة التونسية.

المادة العاشرة

تصب موارد تونس من العملات الاجنبية في صندوق منطقة الفرنك لاقرار الصرف ومنه ترفع العملات الاجنبية اللازمة لدفوعات تونس الخارجية.

عمليات صندوق اقرار الصرف المتعلقة بتونس تكون موضوع قائمات احصائية تهم دوريا الى علم الحكومة التونسية عن طريق ممثلها لدى ديوان الصرف بباريس.

الباب الثاني

العلاقات التجارية

المادة الحادية عشر

بما ان فرنسا وتونس تعترفان بان تنمية المبادلات التجارية بينها هي ضمان ازدهار اقتصادهما واستقراره، فقد اتفقتا على ان تؤلفا من اقطار كل منهما الجمركية اتحادا جمركيا.

وسيبدء العمل بهذا النظام بعد دخول الاتفاقيات الحالية في حيز العمل بشهرين.

وتتناول البلادان قصد تعميم فوائد المشاركة في هذا الاتحاد الجمركي عند الاقتضاء على بلدان اخرى من منطقة الفرنك.

المادة الثانية عشر

يمكن مع احترام الالتزامات الدولية ادخال تعديلات باتفاق الطرفين على مبدا تطابق تراتيب التجارة الخارجية والتراتيب الجمركية اعتبارا للحالة الاقتصادية الخاصة لكل من البلادين.

وتعرض هذه التعديلات على موافقة الحكومتين من طرف لجنة مختلطة تشرع في اشغالها من تاريخ دخول الاتفاقيات الحالية في حيز العمل.

ويمكن ايضا في اي وقت كان تكليف هذه اللجنة بناء على طلب احدى الحكومتين بان تقترح ادخال الملاءمات التي يستلزمها تطور اقتصاد البلادين على التراتيب الجمركية المنطبقة على العلاقات بين البلادين او علاقاتهما ببلاد اخرى.

المادة الثالثة عشر

ان المعاليم الجمركية المنطبقة على المنتوجات التي تكون فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة فائدة محققة لاحدى البلادين لا يمكن ان تغير الا بموافقة تلك البلاد.

المادة الرابعة عشر

ان المنتوجات التي اصلها ومصدرها من التراب الجمركي لاحدى البلادين، اذا ما وقع توريدها الى تراب البلاد الاخرى، فانه لا يجوز ان يوظف عليها ضريبة او اداء مغايران لما هو مضروب على المنتوجات الوطنية المماثلة.

المادة الخامسة عشر

تعترف فرنسا وتونس ان الاتاوات غير المعاليم الجمركية والاداءات الجبائية تلك الاتاوات المستخلصة عند توريد السلع المتبادلة بينهما او تصديرها يجب ان تبررها الخدمات المقدمة وان لا تحول دون حرية العلاقات التجارية ضمن الاتحاد الجمركي.

المادة السادسة عشر

وقع تاسيس لجنة التجارة الخارجية للاتحاد الجمركي وسينبط بروتوكول ملحق تركيبها وسير عملها وهذه اللجنة تبدي آراء واقتراحات في شان المسائل المتعلقة بتنسيق السياسة التجارية للاتحاد الجمركي ولا سيما في شان:

- تسيير الاتحاد الجمركي وملاءمته المستمرة للضرورات الاقتصادية،
- تصميمات وبرامج للتوريد والتصدير،
- صيغ تنفيذ هذه البرامج،
- التدابير التي يجب اتخاذها للمساعدة على توسيع نطاق المبادلات التجارية مع البلدان الاجنبية.

المادة السابعة عشر

تمثل الحكومة الفرنسية الاتحاد الجمركي في الندوات الدولية التي تتناول المشاكل الجمركية والمبادلات التجارية مع الدول الاجنبية.

المادة الثامنة

تقع معاينة المخالفات لتراتيب الصرف اما بعهدة ديوان الصرف بعاصمة تونس واما بعهدة من الحكومة التونسية. ويجري التتبع في شانها والعقاب عليها اداريا من طرف ديوان الصرف بعاصمة تونس وينعقد مرجع النظر العدلي في حالة تتبع جزائي بجنسية المطلوب مع مراعاة احكام الاتفاقية القضائية.

المادة التاسعة

تؤشر نيابة ديوان الصرف بعاصمة تونس على رخص التوريد والتصدير التي تسلمها مصلحة التجارة الخارجية للحكومة التونسية.

والغرض من هذه التاشيرة هو معاينة مطابقة هذه الرخص لبرامج التوريد والتصدير وكذلك لتراتيب الصرف ولاتفاقات الدفع المنطبقة على مجموع منطقة الفرنك.

على ان عمليات التجارة الخارجية المتمثلة على توريد مرتبط ببيع الى بلاد اجنبية او النائدة عن التراتيب العامة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف يتخذ المقررات المتعلقة بها الوزير التونسي المكلف بالتجارة الخارجية حسب نفس الشروط ونفس الاشكال المعمول بها في فرنسا: فاللجنة ذات النظر هي لجنة الاستثمارات التجارية التي تجلس بباريس هي كل ما يهم مجموع منطقة الفرنك وتكون الحكومة التونسية ممثلة في هذه اللجنة.

وتؤشر كذلك نيابة ديوان الصرف بعاصمة تونس على رخص التوريد والتصدير الممنوحة بادن من الوزير التونسي المختص وهو الذي يتولى اشهارها بنفس الشروط المعمول بها في فرنسا.

ونيابة ديوان الصرف بعاصمة تونس هي التي تمنح رخص نقل الاموال من تونس او اليها على ان استخدام الاموال الاجنبية في مشاريع تونس لا يرخص فيه الا بموافقة الحكومة التونسية.

المادة العاشرة

تصب موارد تونس من العملات الاجنبية في صندوق منطقة الفرنك لاقرار الصرف ومنه ترفع العملات الاجنبية اللازمة لدفوعات تونس الخارجية.

عمليات صندوق اقرار الصرف المتعلقة بتونس تكون موضوع قائمات احصائية تنهى دوريا الى علم الحكومة التونسية عن طريق ممثلها لدى ديوان الصرف بباريس.

الباب الثاني

العلاقات التجارية

المادة الحادية عشر

بما ان فرنسا وتونس تعترفان بان تنمية المبادلات التجارية بينها هي ضمان ازدهار اقتصادهما واستقراره، فقد اتفقتا على ان تؤلفا من اقطار كل منهما الجمركية اتحادا جمركيا.

وسيبدء العمل بهذا النظام بعد دخول الاتفاقيات الحالية في حيز العمل بشهرين.

وتتناول البلدان قصد تعميم فوائد المشاركة في هذا الاتحاد الجمركي عند الاقتضاء على بلدان اخرى من منطقة الفرنك.

المادة الثانية عشر

يمكن مع احترام الالتزامات الدولية ادخال تعديلات باتفاق الطرفين على مبدا تطابق تراتيب التجارة الخارجية والتراتيب الجمركية اعتبارا للحالة الاقتصادية الخاصة لكل من البلادين.

وتعرض هذه التعديلات على موافقة الحكومتين من طرف لجنة مختلطة تشرع في اشغالها من تاريخ دخول الاتفاقيات الحالية في حيز العمل.

ويمكن ايضا في اي وقت كان تكليف هذه اللجنة بناء على طلب احدى الحكومتين بان تقترح ادخال الملاءمات التي يستلزمها تطور اقتصاد البلادين على التراتيب الجمركية المنطبقة على العلاقات بين البلادين او علاقاتهما ببلاد اخرى.

المادة الثالثة عشر

ان المعالم الجمركية المنطبقة على المنتوجات التي تكون فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة فائدة محققة لاحدى البلادين لا يمكن ان تغير الا بموافقة تلك البلاد.

المادة الرابعة عشر

ان المنتوجات التي اصلها ومصدرها من التراب الجمركي لاحدى البلادين، اذا ما وقع توريدها الى تراب البلاد الاخرى، فانه لا يجوز ان يوظف عليها ضريبة او اداء مغايران لما هو مضروب على المنتوجات الوطنية المماثلة.

المادة الخامسة عشر

تعترف فرنسا وتونس ان الاتاوات غير المعالم الجمركية والاداءات الجبائية تلك الاتاوات المستخلصة عند توريد السلع المتبادلة بينهما او تصديرها يجب ان تبررها الخدمات المقدمة وان لا تحول دون حرية العلاقات التجارية ضمن الاتحاد الجمركي.

المادة السادسة عشر

وقع تاسيس لجنة التجارة الخارجية للاتحاد الجمركي وسينبط بروتوكول مقبل تركيبها وسير سيرها وهذه اللجنة تبدي آراء واقتراحات في شان المسائل المتعلقة بتنسيق السياسة التجارية للاتحاد الجمركي ولا سيما في شان:

- تسيير الاتحاد الجمركي وملاءمته المستمرة للضرورات الاقتصادية،
- تصميمات وبرامج للتوريد والتصدير،
- صيغ تنفيذ هذه البرامج،
- التدابير التي يجب اتخاذها للمساعدة على توسيع نطاق المبادلات التجارية مع البلدان الاجنبية.

المادة السابعة عشر

تمثل الحكومة الفرنسية الاتحاد الجمركي في الندوات الدولية التي تتناول المشاكل الجمركية والمبادلات التجارية مع الدول الاجنبية.

وللحكومة التونسية ان تعين نوابا عنها او خبراء يشاركون في الوفود المكلفة بالتفاوض باسم الاتحاد الجمركي.

المادة الثامنة عشر

تلتزم فرنسا وتونس باتخاذ جميع التدابير الصالحة لتحقيق احترام التزامات الاتحاد الجمركي نحو البلدان الاخرى وبالدفاع عن مصالحهما المشتركة في ميدان التجارة الخارجية.

المادة التاسعة عشر

يمكن الحاق موظفين تونسيين بالمراكز الدبلوماسية في الخارج الى جانب المستشارين والملحقين التجاريين ليشاركوا في مصلحة التوسع الاقتصادي.

الباب الثالث

العلاقات المالية

المادة العشرون

ان فرنسا مستعدة لتيسير استخدام رؤوس الاموال في خارج تونس وفيما من طريق قروض تمنحها :

- للخزينة التونسية وذلك للاغراض التي تجريها الدولة التونسية نفسها،

- وللمصالح المستقلة والجماعات المحلية والمشاريع العمومية او الخاصة او المختلطة للقيام بالتجهيزات الخاصة بها.

وتكون هذه القروض موضوع برنامج يسطر او يراجع كل سنة باتفاق بين الحكومتين في وجه يتفق مع تصميمات التجهيز والتعمير المتعلقة بمجموع بلدان منطقة الفرنك.

وتمنح هذه القروض حسب الاحوال اما الخزينة الفرنسية واما المؤسسات الفرنسية المختصة المساهمة بتونس في تمويل مشاريع التجهيز.

وتعمل هذه المؤسسات سواء بمواردها الخاصة او باموال تضعها الخزينة الفرنسية تحت تصرفها.

المادة الواحدة والعشرون

يمكن للخزينة الفرنسية ان تضمن القروض التي تقترضها الحكومة التونسية بفرنسا او بالبلاد الاجنبية او التي تتمتع بضمان الحكومة التونسية.

المادة الثانية والعشرون

وكي تتمكن فرنسا، ما دامت دائنة للحكومة التونسية او ضامنة في قروضها، من تتبع تطور الدين العمومي التونسي، فان كل قرض تقترضه الدولة التونسية يجب ان يقرر باتفاق بين الحكومتين. ويكون

السكان كذلك في كل قرض تضمنه الدولة التونسية بصفة مباشرة او غير مباشرة ويرفع مبلغه، في بحر سنة مدنية واحدة، جملة الالتزامات التي تعهدت بها هذه الدولة الى مبلغ يتجاوز المليارين من الفرنكات، على انه يمكن تغيير هذا الحد باتفاق بين الحكومتين.

المادة الثالثة والعشرون

يمكن للخزينة الفرنسية ان تمنح الخزينة التونسية تسبقات من الخزينة حسب شروط تضبط باتفاق بين الطرفين وذلك قصد اعادة التوازن المالي.

المادة الرابعة والعشرون

يمكن لدائرة المحاسبات وللتفتيشية العامة للمالية ان توجها الى تونس، بطلب من الحكومة التونسية، هيئات تكلف باجراء جميع التحقيقات والابحاث.

المادة الخامسة والعشرون

يكلف خازن عام لفرنسا بتونس، تسميه وتعزله بعد موافقة الحكومة الفرنسية، بان يجمع لديه وان يجري كل عمليات الخزينة الفرنسية بالشراب التونسي من قبض وصرف.

ولتحقيق اجراء العمليات المالية للحكومتين في كامل ترابهما، فان محاسبي الحكومة الفرنسية ومحاسبي الحكومة التونسية تمكنهم ان يعملوا بعضهم وكلاء بعضهم عن بعض. وما ينتج عن العمل بهذه الوكالات لكلا الحكومتين او عليهما من دين تقع تصفيته حسب شروط تضبط باتفاقية خاصة وفي حالة نزاع بشان ملفها يعرض ذلك على لجنة تحكيم خاصة.

وبصفة وقتية، فان الخازن العام لفرنسا يقوم بمهام عون محاسب مركزي للحكومة التونسية. ويبقى في هذا الميدان خاضعا الى التراتيب الحالية (التي تحور عند الاقتضاء باتفاق الحكومتين) والى مراقبة نظامية من الحكومة الفرنسية والى النظر القضائي لدائرة المحاسبات. ولكنه يقدم للحكومة التونسية حسابه عن تصرفه وكل عملية تكون محل نزاع تعرض على لجنة التحكيم المنصوص عليها اعلاه.

وتحتفظ الحكومة التونسية بحقها في وضع نهاية لهذا النظام وذلك بان تسمي بعد تنبيه سابق بسنة عونا محاسبا تونسيا.

المادة السادسة والعشرون

بعيا وراء تحقيق ادخال الاتحاد الجمركي في حيز العمل بصفة متقنة ووراء تكوين موظفين تونسيين للجمارك تكونا تدريجيا، فان الحكومة التونسية تتعهد اتفاقية تدوم بعة سنوات حطة مدير الجمارك التونسية الى موظف سام من ادارة الجمارك الفرنسية يوضع تحت تصرف الحكومة التونسية حسب الشروط المضبوطة في اتفاقية التعاون الاداري والفني.

المادة السابعة والعشرون

تضبط اتفاقيات خاصة الشروط التي بمقتضاها :

١ - يجري تحويل الحسابات من صندوق التوفير الفرنسي الى صندوق التوفير التونسي،

٢ - يتبادل الصندوق القومي للتوفير الفرنسي وصندوق التوفير التونسي المساعدة على اجراء عمليات التوفير،

٣ - تنقل الودائع والامانات الموضوعة بصندوق الودائع والامانات قصد القيام بخدمات للدولة التونسية وقصد خلاص اموال راجعة الى مصالح خاصة، الى الادارة التونسية التي ستتلقى في المستقبل الودائع والامانات من هذا النوع.

الباب الرابع

التعاون الاقتصادي وتشغيل رؤوس الاموال الخاصة

المادة الثامنة والعشرون

للمشاريع المباشرة بتونس ان تستخدم اعوانا تنتدبهم من دون ميز من بين اليد العاملة المحلية. وفيما عدا الاطارات الفنية العليا او المختصة، فان استخدام اعوان بتونس يتدبون خارج التراب التونسي يمكن عرضه على موافقة الحكومة التونسية.

وللمساعدة على تكوين الاطارات الفنية التونسية، فان الحكومتين توصيان المشاريع المنتصبة بترابهما بان تقبل بصفة متربصين تلامذة تونسيين وفرنسيين مقيمين بتونس من بين المتخرجين من المدارس العليا او المدارس الفنية او من بين المزاولين لدروس التكوين المهني.

المادة التاسعة والعشرون

تضمن الحكومة التونسية للمالكين الفرنسيين بقاء املاكهم ومشاريعهم الخاصة وبقاء مؤسسات التعاضد والتعاون كما تضمن صيانتها من كل حرمان لسبب غير الانتزاع للمصلحة العامة وذلك مقابل غرامة عادلة تقدم سلفا.

المادة الثلاثون

تلتزم الحكومة التونسية بان لا تتدخل السلطة العامة، فيما عدا نطاق التشريع المعمول به اليوم، لا في الوضع القانوني للاراضي التي يتصرف فيها على وجه الملكية الكاملة ولا في ملكية المشاريع التي تستثمرها في تاريخ غرة اوت ١٩٥٤ اشخاص وذوات معنوية فرنسية وذوات معنوية تونسية ينطبق عليها بذلك التاريخ معايير المادة الخامسة والثلاثون (ب) الآتي ذكرها.

المادة الواحدة والثلاثون

تلتزم كل من الحكومتين ان تمنح رعايا الحكومة الاخرى المنتصبين بترابها الاعانة التي تمنحها الدولة في الميادين القانوني والمالي والاقتصادي والاجتماعي سواء للاشخاص او للذوات المعنوية الخاصة مهما كانت بنفس الشروط التي تمنح بها هذه الاعانة الى رعاياها انفسهم.

وتلتزم كل من الحكومتين زيادة على ذلك ان لا تطبق على رعايا الحكومة الاخرى اي موجب تكلفي او شرط او قيد او تكاليف مما ينطوي على ميز وتفرضه السلطة العامة.

ولرعايا كل من البلادين الحق في المشاركة بدون ميز في مقاولات التزويد والاشغال العمومية وعقود لزم المصالح العمومية واستثمار الاملاك العمومية ويمكنهم حسب نفس الشروط ان يتحصلوا على جميع اللزم او الرخص التي تمنحها السلطة العامة.

وعلى شرط التبادل، تنسحب احكام هذه المادة على تابعي كل من البلادين في التراب الذي يهمه الامر.

المادة الثانية والثلاثون

تلتزم فرنسا وتونس بان تتخذ كل منهما وباتفاق بينهما التدابير الرامية الى اجتناب تراكب الضرائب وعدم التوظيف لاي اداء.

المادة الثالثة والثلاثون

تلتزم الحكومة التونسية بان تفضل، عند تساوي الشروط، المشاريع الفرنسية او التونسية او المشاريع المؤسسة لهذا الغرض باتفاق الحكومتين، للتحصيل على رخص التفتيش والاستثمار وعلى اللزم وتحتفظ الحكومة التونسية بحقها في المساهمة في راس مال هذه المشاريع.

المادة الرابعة والثلاثون

ان آجال اللزم والاتفاقات ورخص التفتيش والاستثمار التي هي الآن مبرمة او ممنوحة لا يمكن للسلطة العامة ان تغيرها الا بموافقة المتلزم او المتعاقد او المنوحة له.

المادة الخامسة والثلاثون

سعيا وراء المساعدة على استخدام الاموال الخارجية بمشاريع تونس وذلك بحث الفرنسيين والاجانب على استخدام الاطار القانوني للشركات التونسية ليقوا رؤوس اموالهم بتونس ويأتوا اليها برؤوس اموال جديدة :

١ - فان الحكومة التونسية تصرح بانه ليس في نيتها ادخال تحويرات محسوسة على التشريع المتعلق بالشركات المعمول به اليوم ولا على التشريع المتعلق بالتعاضد والتعاون.

وفي هذا المعنى ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد الضابطة لتكوين الشركات وتسييرها وتصفيتها وبصفة عامة فيما يتعلق بالقواعد الضابطة للعلائق بين الشركاء او اصحاب الاسهم او المنخرطين، فان الحكومة التونسية تلتزم بان لا تضع قواعد تنطوي على ميز مباشر او غير مباشر مبني على هوية الاشخاص او الذوات المعنوية المعنية بالامر او على جنسيتهم، وبصفة خاصة فانه لا يدخل اي قيد غير القيود المقبولة الآن بتونس او التي قد يبررها في المستقبل القياس على التشريع الفرنسي، على الاختيار الحر للشركاء او اصحاب الاسهم او المنخرطين ولا على الاختيار الحر للاشخاص المكلفين بادارة الشركة او مراقبتها (من وكلاء ومندوبين للمحاسبات وغيرهم) ولا على حرية المقررات المتعلقة ببنية الشركة او تسييرها المالي (من زيادة او تقليص في راس المال او توزيع للارباح او للمدخرات او تحويلها الى راس مال الخ...).

ب ـ ان الشركات التونسية التي اسست بصفة قانونية قبل غرة اوت ١٩٥٤ والتي كان يملك غير تونسيين في هذا التاريخ ومنذ تكوينها او منذ سنتين على الاقل اغلبية راس مالها (او اكتتاباتها او حصصها فيما يتعلق بالتعاضديات وصناديق القرض التعاوني والفلاحي وشركات التامين التعاونية) والتي يكون اكثر من نصف رؤوس اموالها او متصرفيها غير تونسيي الجنسية، فانه يمكنها في اجل ستة اشهر منذ دخول هذه الاتفاقية في حيز العمل ان تعلم كتابة المحكمة المدنية التابع لها مركزها الاجتماعي انها موفرة للشروط الاغلبية والمراقبة المبينة اعلاه. ويكون هذا الاعلام نافذ المفعول الى ان ياتي اعلام مخالف او ما لم يحكم بان الشركة لم تتوفر او لم تعد تتوفر فيها هذه الشروط. وتحتفظ الشركات المسجلة كما ذكر بوضعها الحالي فيما يتعلق بالقواعد الضابطة لتكوين الشركات وتسييرها وتصفيتها وبصفة عامة فيما يتعلق بالقواعد الضابطة للعلائق بين الشركاء او اصحاب الاسهم.

وفي المستقبل، فان الشركات المسجلة كما ذكر يمكنها متى شاءت ان تعدل عن هذا الوضع الخاص وان تخضع للحق العام للشركات التونسية ويعكس ذلك فان الشركات الجديدة التاسيس يمكن ان ترخص لها الحكومة التونسية التمتع بنفس ذلك الوضع الخاص.

والمقررات التي تتخذ عملا بهذه المادة تعتبر فيما يتعلق بقواعد النصاب والاغلبية وقواعد الاشهار بمثابة تحويرات للقانون الاساسي لا تمس بغرض الشركة ولا بشكلها وعلاوة عن ذلك فان هذه المقررات لا تعتبرها اية ادارة جبائية يهمها الامر سببا لتوظيف اي ضريبة او اداء.

ج ـ ان الشركات التي يكون مركز بعضها بتونس ومركز بعضها بتراب الجمهورية الفرنسية والتي تريد ان تندمج بعضها في بعض وكذلك الشركات التي يكون مركزها بتونس او بتراب الجمهورية الفرنسية والتي تريد ان تنقسم الى شركات يكون مركز بعضها بتونس ومركز بعضها بتراب الجمهورية الفرنسية ومثلها الشركات التي تقرر نقل مركزها الاجتماعي من تراب الجمهورية الفرنسية الى تونس او بالعكس فكل هذه الشركات يمكنها ان تقوم بذلك طبقا لقواعد الحق العام. وفيما عدا الاحوال التي تكون فيها الموجودات الصافية المنقولة او المنقولة الى شركات غير تونسية متمثلة على املاك او مشاريع منتشرة واقعة بتونس فان قواعد الحق العام المشار اليها يقع تطبيقها فيما يتعلق بالنقطتين التاليتين :

١ ـ تعتبر هذه المقررات فيما يتعلق بقواعد النصاب والاغلبية وقواعد الاشهار بمثابة تحويرات للقانون الاساسي لا تمس بغرض الشركة ولا بشكلها.

٢ ـ لا تعتبر هذه العمليات من طرف اية ادارة جبائية يهمها الامر كسبب لتوظيف اي ضريبة او اداء.

د ـ مرجع النظر القضائي فيما يتعلق بالنزاعات التي تهم الشركات هو ما تنص عليه الاتفاقية القضائية.

المادة السادسة والثلاثون

تمنح الحكومة الفرنسية بكل تسامح الرخص التي تعلقها منها الشركات التونسية قصد ادخال قيم منقولة الى السوق الفرنسية او اصدارها بها بحيث تتمتع هذه الشركات فعلا بتسهيلات تناظر التسهيلات التي تتمتع بها الشركات الفرنسية.

***

اشهادا بذلك، وقع المفوضون على هذه الاتفاقية الاقتصادية والمالية ووضعوا عليها خواتمهم.

وكتب في اصلين اثنين في تاريخ ٣ جوان ١٩٥٥

عن تونس	عن فرنسا
(الامضاء)	(الامضاء)
الطاهر بن عمار	ادغار فور
المنجي سليم	بيار جولي